

١٦٠/٣٦ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم^(١٤٢)

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد الصلاحية الدائمة للمبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الانسان ، وبخاصة الاعلان العالمي لحقوق الانسان^(١٤٣) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٤٤) ، والعهد الدولي الخاصين بالحقوق الانسان^(١٤٥) ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة^(١٤٦) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادئ والمعايير الموضوعية في اطار منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأهمية العمل المضطلع به ، فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسره ، في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف أجهزة الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعية من قبل ، فثمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسره وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي قررت فيه أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء لاعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسره ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي جددت فيه ولاية الفريق العامل المعني بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسره وطلبت منه مواصلة أعماله ،

وقد درست التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في اجتماعه المعقود بين الدورات في الفترة من ١١ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨١ ، ومساهمات الحكومات المختلفة^(١٤٧) ،

وقد درست أيضاً تقرير الفريق العامل^(١٤٨) خلال الدورة الحالية للجمعية العامة ،

١ - تحيط علماً ، بتقرير الفريق العامل المعني بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسره وتعرب عن ارتياحها للتقدم الكبير الذي أحرزه الفريق العامل حتى الآن في انجاز ولايته :

٢ - تقرر أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعقد اجتماع بين الدورات مدته اسبوعان ، في نيويورك ، خلال أيار/مايو ١٩٨٢ ، بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة ، وذلك لتمكين الفريق العامل من اتمام مهمته بأسرع وقت ممكن ؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يحيل إلى الحكومات تقرير الفريق العام حتى تتاح لأعضاء الفريق العامل مواصلة مهمته خلال الاجتماع الذي سيعقد بين الدورات في أيار/مايو ١٩٨٢ ، وأن يحيل النتائج التي خلص إليها هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة بحيث يتسنى لها أن تنظر فيها خلال دورتها السابعة والثلاثين ؛

٤ - تدعو أيضاً الأمين العام إلى أن يحيل ، للاحاطة ، الوثائق المذكورة أعلاه إلى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ، وإلى المنظمات الدولية المعنية ، لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل ؛

٥ - تقرر أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة لمواصلة إعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسره ، والانتهاء من إعدادها إن أمكن .

الجلسة العامة ١٠١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٦١/٣٦ - تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل الأمين العام ، وبيان مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١٤٩) ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا^(١٥٠) ، الذي أعد عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالنداء الذي وجهه الأمين العام في مذكرته الشفوية المؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن نداءات الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة لم تلق بعد استجابة كافية ،

١ - تؤيد مرة أخرى نداءات الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم المساعدة للمشردين في اثيوبيا ؛

(١٤٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٥٠ .
(١٥٠) A/35/360 .

(١٤٢) انظر أيضاً : الفرع العاشر - باء - ٤ ، المقرر ٤٣٤/٣٦ .

(١٤٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١٤٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(١٤٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(١٤٦) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

(١٤٧) انظر : A/36/378 و A/36/383 .

(١٤٨) انظر : الوثيقة A/C.3/36/10 .

الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٨٣٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٢٠٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(١٥١) وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٥٢)، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٥٣).

وإذ تشدد على أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان^(١٥٤) والعهد الدولي الخاصين بحقوق الانسان^(١٥٥)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٥٦) واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها^(١٥٧)، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع.

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها، لاسيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة، القائمة على التفرد، أو التعصب العنصري أو الإثني، والكرهية والإرهاب، والإنكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية، أو التي يترتب عليها مثل هذه النتائج، تتنافى ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاصين بحقوق الانسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية^(١٥٨)، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها^(١٥٩)، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع.

وإذ تشي على قيام عدد من الدول بتقديم تعليقاتها إلى الأمين العام على المشاكل المعروضة في تقريره^(١٦٠).

وإذ تعترف بأن عدداً من الدول، قد قام بوضع أنظمة قانونية مناسبة لمنع أنشطة الجماعات والمنظمات النازية والفاشية والفاشية الجديدة.

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الانسان ٣ (د - ٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١^(١٦١)، والذي ينص على تدابير بشأن هذا الموضوع تشمل إمكانية وضع مشروع إعلان بهذا الشأن.

٢ - ترجو من نفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة الانسانية لإغاثة وإعادة تأهيل العدد الكبير من العائدين طواعية؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٢، وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١٠١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٦٢/٣٦ - التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكرهية العنصريين والارهاب العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الأمم المتحدة هي وليدة الكفاح ضد النازية والفاشية والعدوان والاحتلال الأجنبي، وأن الشعوب قد أعربت في ميثاق الأمم المتحدة عن تصميمها على انقاذ الأجيال المقبلة من وبيلات الحرب.

وإذ تضع في اعتبارها ما لقيه الملايين من ضحايا العدوان والاحتلال الأجنبي والنازية والفاشية من معاناة ودمار وموت.

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق والهادفة إلى صون السلم والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية فيما بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق، وتقرير الشعوب لمصيرها، وتحقيق التعاون الدولي.

وإذ تشدد على أن جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها، لاسيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الإثني، والكرهية والإرهاب، والإنكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية، أو التي يترتب عليها مثل هذه النتائج، يمكن أن تعرض السلم العالمي للخطر، وأن تشكل عقبات أمام قيام علاقات ودية بين الدول وأمام أعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية.

وإذ تؤكد من جديد أن ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الموجهة ضد السلم والانسانية ومعاقبتهم، على نحو ما تحدد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، تشكلان التزاماً عالمياً لجميع الدول.

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣١ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٤٣٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٥٤٥ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٧١٣ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون

(١٥١) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤).

(١٥٢) القرار ١٩٠٤ (د - ١٨).

(١٥٣) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(١٥٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٥٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٥٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١٥٧) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣)، المرفق.

(١٥٨) القرار ٢٣٩١ (د - ٢٣)، المرفق.

(١٥٩) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨)، المرفق.

(١٦٠) Add.1 و A/36/209 و 2.

(١٦١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١،

الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr.1)، الفصل الثامن والعشرون، الجزء ألف.